عمدة الفقه

الدرس الرابع عشر

الدكتور/ راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد، أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته..

حياكم الله في هذا اللقاء من برنامج البناء العلمي، وهذا الدرس من دروس عمدة الفقه للإمام الموفق ابن قدامة، حياكم الله ونحيي كذلك إخواننا المشاركين معنا في الاستوديو، فحياكم الله جميعًا.

بالأمس كان الحديث عن بداية كتاب الصلاة، تحدثنا عن مقدماتٍ تتعلق بكتاب الصلاة، ثم بعد ذلك تحدثنا عن باب الأذان والإقامة، وذكرنا جملةً من الأحكام المتعلقة بباب الأذان والإقامة، تحدثنا قبلها عن الصلاة وعن منزلتها ومكانتها، وعن حكم تاركها عنادًا أو تهاونًا وكسلًا، وكذلك الإقامة، وقلنا إن الإقامة ما حكمها؟ تفضل يا شيخ سمير.. الأذان والإقامة ما حكمها؟

{حكمها فرض كفايةٍ}

هل هي على الرجال والنساء، أم على الرجال فقط؟

{على الرجال فقط}

على الرجال فقط، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء وقالوا لا أذان ولا إقامة على النساء، وبعض العلماء قال: لها الأذان والإقامة لكن لا ترفع بها الصوت.

وذكرنا أن الأذان والإقامة يكونان في الحضر، وكذلك يستحب في السفر إذا أراد المسلم أن يؤدي الصلاة، إذا جمع الصلاة فإنه يؤذن في البداية، ويقيم لكل صلاةٍ ولا يؤذن مرتين، بحيث يؤذن لكل صلاةٍ، فيكفي أذانٌ واحدٌ للصلاة التي يجمعها المسلم.

تحدثنا أيضًا في مسألةٍ ماذا يقول المسلم، ما الذي يستحب له أن يقوله أثناء الأذان، فقلنا ماذا يا شيخ، ماذا يشرع يا شيخ سعد؟

{قلنا: يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلة يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي التثويب يقول مثل ما يقول المؤذن}.

ما هو التثويب يا شيخ أحمد؟ التثويب في صلاة الفجر أن يقول:

{الصلاة خيرٌ من النوم}

الصلاة خيرٌ من النوم.

طبعًا يشرع له بعد ذلك أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم صل وسلم على رسول الله، وأيضًا يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وفي روايةٍ: إنك لا تخلف المعياد، وذكرنا أن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله قال: إن سند هذا الحديث سندٌ جيدٌ.

اليوم نبدأ في باب شرائط الصلاة، أو شروط الصلاة.. تفضل يا شيخ سعد..

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد..

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وجميع المسلمين..

قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه: باب شرائط الصلاة}

جزاك الله خيرًا.

هو قال باب شرائط الصلاة، وفي بعض النسخ: باب شروط الصلاة.

الصلاة فيها شروطٌ وأركانٌ وواجباتٌ، ومستحباتٌ.

الشروط، ما هو الشرط؟

قال العلماء رحمهم الله -وأظنكم أخذتموه في باب أصول الفقه- مر معكم، قالوا: الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، ما معنى ذلك؟.

قال: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، فإذا لم يتطهر فإن صلاته لا تصح، لكن لو وُجدت الطهارةُ فإن هذا لا يعني أن الصلاة ستكون صحيحةً، لأنه قد يختل بعض الشروط الأخرى، فلذلك قالوا: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، هذه الشروط.

ما هي الأركان؟

قالوا: الركن هو جزء الماهية، أو جزء الذات، الذي يكون في أصله، مثلًا: السجود نقول هو ركنٌ أم شرطٌ؟ نقول: هو ركنٌ، لأنه جزءٌ من الصلاة، بينما الطهارة لأنها تسبق الصلاة، منفكةٌ عن الصلاة، فنقول هي شرطٌ.

الواجب، قال العلماء رحمهم الله تعالى: الواجب هو فعل المكلف الذي أمر الله تعالى به على سبيل الإلزام، فهذا هو الواجب.

ما الفرق بين الركن والواجب؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: الركن هو الذي لا يسقط سواءً عمدًا أو نسيانًا، فمن لم يقرأ سورة الفاتحة فصلاته باطلةٌ، لماذا؟ لأنها ركنٌ من أركان الصلاة.

أما الواجبات: فإن تركها عمدًا فلا تصح صلاته، وإن تركها نسيانًا، فإنه يجبرها بسجود السهو.

هذه هي بعض الفروق بين الأركان والواجبات، والشروط والمستحبات.

الشرط -كما ذكرنا لكم- هو الذي يسبق العمل، فالطهارة شرطٌ، لكنها منفكةٌ عن الماهية، عن الذات، عن الصلاة نفسها، فتسبق الصلاة ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة، فتبدأ معه الأركان والواجبات والسنن والمستحبات. نعم يا شيخ.

{قال رحمه الله: وهي ستةٌ}

وهي ستة، يعني أن شروط الصلاة ستةٌ، أولها:

{الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ». }

وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم، ولهذا ذكرنا لكم في بداية كتاب الطهارة، تحدثنا عن الحدث الأكبر، وعن الحدث الأصغر، ووجوب تطهير المسلم في الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى من أجل أن تصح صلاته.

ولهذا ذكرنا لكم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى يقدمون كتاب الطهارة على كتاب الصلاة لماذا؟ لأن الطهارة شرطٌ في صحة الصلاة، والشرط يتقدم المشروط، ولهذا سبق معنا الحديث في هذه الأحكام.

وذكرنا أن الطهارة التي يقصدها المصنف رحمه الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، تشمل طهارة البدن، وتشمل كذلك طهارة البقعة وتشمل كذلك طهارة الثوب، أما طهارة البدن فكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وأما طهارة الثوب فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وأما طهارة البقعة والمكان، فكما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وسبق معنا في كتاب الطهارة تفصيل الأحكام المتعلقة بالطهارة وصفة الوضوء والغسل والتيمم وغيرها من الأحكام.

ننتقل إلى الشرط الثاني، طبعًا هنا قال: وقد مضى ذكرها، يعني سبق ذكرها في كتاب الطهارة.

{الشرط الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله}

الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة: الوقت، والمصنف رحمه الله يقصد دخول الوقت، ولذلك الفقهاء الذين عبروا بدخول الوقت أدق في الحديث عن هذا الموضوع، فالشرط الثاني لصحة الصلاة أن يدخل الوقت، بمعنى لو أن المسلم صلى للظهر قبل وقتها، أو صلى العصر قبل وقتها، أو المغرب قبل وقتها، أو العشاء قبل وقتها، أو الفجر قبل وقتها، فإن صلاته لا تصح، لأن الله جلَّ وعلَا قال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

وجبريل عليه السلام لما أمّ بالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين.

فلا يجوز للمسلم أن يؤدي الصلاة قبل وقتها، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة بعد وقتها لغير عذرٍ، وسيأتي معنا بإذن الله عزَّ وجلَّ تفصيل هذه الأحكام.

المقصود بالصلاة التي يشترط لها دخول الوقت، هي الصلوات الخمس، التي فرضها الله عزَّ وجلَّ على العباد في اليوم والليلة، وكما تعلمون أن هذه الصلوات كانت في بداية الأمر قد فرضها الله عزَّ وجلَّ خمسين صلاةً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فمر بموسى عليه السلام فقال يا محمد لقد جربت الناس قبلك وإن

قومك لا يستطيعون هذا، فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتردد بين ربه عزَّ وجلَّ وبين موسى حتى أُقرت خمس صلواتٍ لكنها خمسون في الميزان.

وهذه الصلوات الخمس هي بإجماع العلماء الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه الصلوات الخمس هي التي حدد الله عزَّ وجلَّ لنا أوقاتها، فلا يجوز للمسلم أن يصلي صلاةً قبل دخول وقتها.

نعم يا شيخ.

{ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله}

الآن يتحدث عن أول الصلوات في هذا الكتاب وهي صلاة الظهر، متى يبدأ وقت صلاة الظهر، قال رحمه الله تعالى: إن وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس، وإذا أردنا أن نقرب هذا الأمر، فهي كالتالي: الشمس في بدايتها تميل من المشرق إلى جهة المغرب بعد انتصاف النهار، كيف نعرف زوال الشمس؟

نغرز خشبةً مستويةً على الأرض، يقول العلماء: فما دام ظل الخشبة يتناقص فإن هذا معناه أن الشمس لم تزل بعد، فإذا بدأ بالزيادة فمعناه أن الشمس بدأت في الزوال، فهنا قال: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيءٍ مثله، أي من غير فيء الزوال، يعني ينظر إلى فيء الزوال، ثم ينظر إلى مصير هذا العود مثله من غير أن يحسب الفيء الذي قبله، فهذا هو وقت بداية صلاة الظهر ووقت نهاية صلاة الظهر.

فوقت صلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله، وهذا جاءت به سنة النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

طبعًا هنا كلامٌ مهمٌ للعلماء فيما يتعلق بمعرفة زوال الشمس، العلماء يقولون: إذا وضعت خشبةً مستويةً على الأرض، الشمس تكون في المشرق، يقولون: ما دام أن ظل هذه الخشبة أو القلم في تناقصٍ فمعناه أن الشمس لم تزل بعد، فإذا لم يكن للخشبة ظلٌ، أو تم نقص الظل بحيث وصل إلى أقصى حدٍ، ثم بعد ذلك بدأ في الزيادة فمعناه أن الشمس بدأت بالزوال.

نعم يا شيخ.

قال رحمه الله: {ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس}

وقت العصر من آخر وقت الظهر، متى آخر وقت الظهر؟ إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله بعد فيء الزوال، من هنا يبدأ وقت صلاة العصر، إلى أن أين، من العلماء كما ذكر المصنف رحمه الله من قال: إلى أن تصفر الشمس، ومنهم من قال: إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه، وبعض العلماء: ذكر أن الوقت قريبٌ بينهما.

لكن أكثر العلماء ذكروا إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فقد انتهى وقت الاختيار، هم يقولون: العصر له وقتان، وقت اختيارٍ ووقت اضطرارٍ، وقت الاختيار هو الذي يجب على الناس أن يبادروا إليه، وقت الاضطرار هو الذي إن صلى فيه المضطر فإنه يكون قد أدى الصلاة في وقتها، لكن لا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت، وهو من أين؟ قال: من اصفرار الشمس إلى غروبها.

إذن وقت صلاة العصر: من انتهاء وقت صلاة الظهر، من مصير ظل كل شيءٍ مثله بعد فيء الزوال، إلى اصفرار الشمس، وهذا وقت الاختيار، وهناك وقت الضرورة، وهو الذي يكون إلى غروب الشمس، ما المراد بالضرورة هنا؟

الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون الضرورة أن الإنسان لا يتحصل على شرطٍ من شروط الصلاة، أو امرأةٌ مثلًا طهرت ثم اغتسلت فلم تستطع أن تصلي إلا في وقت هذه الضرورة، فإنها تكون قد أدت الصلاة في وقتها.

هذا ما يتعلق بوقت صلاة العصر، وقلنا له وقت ضرورةٍ ووقت اختيارٍ، والواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقت الاختيار.

نعم يا شيخ.

{قال: ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل}

ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، يعني من غروب الشمس، إذا غربت الشمس، غرب قرص الشمس، تكون في الصحراء في البر، فترى قرص الشمس قد غاب، لكن الشفق لا يزال، فغروب الشمس، غروب القرص معناه أن وقت المغرب قد دخل، إذن من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، إذن هذا وقت صلاة المغرب.

إذا غاب الشفق الأحمر فإنه يبدأ وقت صلاة العشاء، نعم يا شيخ.

{ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل}

هذا وقت صلاة العشاء، من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، كيف نحسب منتصف الليل؟

يقول العلماء: يحسب منتصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فإذا كانت الشمس مثلًا تغرب الساعة السادسة مساءً، والفجر يكون الساعة السادسة صباحًا، فمعناه أن منتصف الليل يكون الساعة كم؟ الثانية عشرة، هذا هو منتصف الليل الذي ذكر المصنف رحمه الله أن وقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، واضحة المسألة، طيب. نعم يا شيخ.

{ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني}

هنا مسألةٌ اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها، هل صلاة العشاء لها وقت ضرورةٍ ووقت اختيارٍ مثل صلاة العصر، أما أنها ليس لها وقت ضرورة، ويكون آخر وقتٍ لصلاة العشاء هو نصف الليل؟ من العلماء من قال: إن آخر وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل، وعلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين، المصنف رحمه الله يرى أن صلاة العشاء لها وقت ضرورةٍ وله وقت اختيارٍ، فوقت الاختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، ووقت الضرورة من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

وهنا مسألةٌ يذكرها العلماء رحمهم الله تعالى أيها أفضل التبكير في صلاة العشاء أم تأخيرها إلى منتصف الليل؟ نقول: الصحيح أنه على حسب حال الناس، إذا كانت التبكير بالصلاة هو الأسهل لهم، فإنهم يبكرون لها، وإذا كان

تأخيرها هو الأسهل لهم فإنهم يؤخرونها، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يا شيخ.

{قال: ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس}

هذا الحديث الآن عن وقت صلاة الفجر، قال: وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، نحن لدينا فجرٌ أول، ولدينا فجرٌ ثانٍ، وسبق الحديث في باب الأذان والإقامة أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاةٍ قبل وقتها إلا لصلاة الفجر.

قال هنا: الفجر الأول والفجر الثاني، ما الفرق بينهما؟ يقول العلماء: هناك ثلاثة فروقٍ تستطيع أن تميز بين الفجر الأول والفجر الثاني.

الفرق الأول: قال: إن الفجر الأول ممتدٌ من المشرق إلى المغرب، وليس معترضًا.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول بينه وبين الأفق فراغٌ، أو ليس متصلًا بالأفق، أما الفجر الثاني فهو متصلٌ بالأفق.

الفرق الثالث: أن الفجر الأول يبدأ ضوءً ثم يختفي، أما الفجر الثاني فإنه يستمر في الزيادة في الإضاءة.

إذن هذا ما يتعلق بالفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني.

قال رحمه الله: وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الفجر التي حددها نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

هنا مسألةٌ: أيهما أفضل الإغلاس بالصلاة أو الإسفار بها، يعني هل تصليها في أول وقتها، أم أن تسفر بها، حتى يبدأ يظهر النور في الأفق، من العلماء من قال إن الأفضل الإغلاس بها، ويذكر في هذا أحاديث عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يخرجن بغلسٍ فلا يعرفن، ومنهم من قال: إن الإسفار هو الأفضل، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول: الأفضل الجمع بين الأمرين، فيبدأ بالإغلاس وينتهي الصلاة في الإسفار.

نعم يا شيخ.

{قال رحمه الله: من كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها}

هنا مسألةٌ، متى تدرك الصلاة؟

الآن ذكرنا أن الصلاة لها وقتٌ، نعيد وقت الصلاة مع بعض:

صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال.

صلاة العصر:

{من مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس}

هذا وقت الاختيار، ووقت الضرورة.

{إلى غروب الشمس}

إلى غروب الشمس.

ووقت المغرب:

{من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر}

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، هذا وقت الاختيار، ووقت الضرورة: إلى طلوع الفجر الثاني.

متى يحكم للإنسان بأنه أدى الصلاة في وقتها؟

إذا صلى بين الوقتين، مع أهمية أن يبادر بالصلاة فأفضل الصلاة، الصلاة على وقتها، لكن لو أدرك جزءً من الصلاة، بمعنى، هو الآن يقول: صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، لو أدرك جزءً من صلاة المغرب قبل مغيب الشفق الأحمر، ثم غاب الشفق الأحمر وهو لا يزال يصلي المغرب، فهل صلاته صحيحةٌ؟

يقول المصنف: من كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها، يعني شخصٌ قال: الله أكبر، فلما قال الله أكبر لصلاة المغرب غاب الشفق الأحمر، نقول: هنا قد أدرك الصلاة في وقتها.

ومن العلماء من قال لا تدرك الصلاة في وقتها إلا بإدراك ركعةٍ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

تفضل يا شيخ..

{بالعكس في هذا الصدد: لو كبر قبل دخول الوقت}

بالإجماع أن صلاته غير صحيحةٍ.

{التكبيرة فقط خارج الوقت}

نعم، لأنها بدأها قبل دخول الوقت، وقد ذكرنا أن الصلاة في الوقت هذا شرطٌ مجمعٌ عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى.

{نعم يا شيخ.. أيضًا المرأة لو طهرت قبل غروب الشمس بلحظاتٍ يجب عليه صلاة العصر أم لا؟}

هذه من المسائل المهمة، المرأة إذا مثلًا قبل أن يغيب الشفق الأحمر طهرت فهل يجب عليها صلاة المغرب، من العلماء رحمهم الله تعالى من قال: نعم، يجب عليها صلاة المغرب، لأنها طهرت في أثناء الوقت، وإذا طهرت مثلًا قبل اصفرار الشمس أو قبل غروب الشمس على من ذكر قضية الاضطرار فإنها تصلي الظهر وتصلي العصر لأن العصر وقتٌ للصلاتين، ومن العلماء من قال: لا يلزمها فقط سوى صلاة العصر.

نعم يا شيخ. واضح يا شيخ سمير.. الحمد لله

{قال رحمه الله: والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة}

الصلاة في أول الوقت أفضل، كما ذكرنا لكم، وأيضًا الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]، والصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال، قال: إلا في العشاء الآخرة، صلاة العشاء يقول الأفضل أن يؤخرها، لكن كما ذكرنا لكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج للصلاة، فإذا وجد الناس مجتمعين أقام الصلاة عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، فيُنظر إلى حال الناس، واحتياجهم، هل الأفضل أن تؤخر لهم الصلاة، أم الأفضل أن يصلوا في أول الوقت في صلاة العشاء الآخرة، نعم.

{قال رحمه الله: وفي شدة الحر في الظهر}

هذا الأمر الآخر، دائمًا يقال: الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا في صلاتين: الأولى: صلاة العشاء، قال الأفضل أن تؤخر إلى منتصف الليل، وقلنا إن الأفضل أن يفعل الأرفق بالناس.

والثانية: صلاة الظهر، قال: إذا كان في شدة حرٍ، فالأفضل أن ينتظر حتى يبرد الجو ثم بعد ذلك يخرج الناس للصلاة، الآن لا يستطيع أئمة المساجد أن يضبطوا الأمر، وخاصةً ولله الحمد المساجد والمنازل الآن فيها التكييف ونحو ذلك، فالأئمة لا يستطيعون أن يضبطوا الوقت أو يضبطوا وضع الناس، فلذلك نقول الأفضل الآن أن تؤدى الصلاة في وقتها، حتى في شدة الحر، لأن الشخص يخرج من منزله وهو باردٌ، ويدخل إلى المسجد ولله الحمد وهو باردٌ كذلك، فتنكسر حدة الحرارة.

سؤالٌ: هل هذا الحكم خاصٌ بمن يصلي بالمسجد، أم كذلك الحكم يشمل من يصلي في المنزل؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه حتى من صلى في منزله فإن الأفضل في حقه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الإبراد بالصلاة حتى يؤديها في جوٍ من الخشوع والسكينة. نعم

{الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة، وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة، والحرة كلها عورةٌ إلا وجهها وكفيها}

قبل هذا الشرط فيه مسألةٌ تتعلق بالمواقيت، مسألةٌ معاصرةٌ، الآن حينما يكون الإنسان متجهًا من الشرق إلى الغرب، تجد أنه أحيانًا يخرج من بلده ويمكث في

الطائرة ست عشرة ساعةً، يصلي الفجر في بلده، ثم يمكث ست عشرة ساعةً، ليس فيها صلاةٌ، يعني لم يدخل وقت صلاة الظهر في البلد الذي يذهب إليه، فالعلماء رحمهم الله تعالى يقولون: إذا كانت فترة السفر أربعةً وعشرين ساعةً، فلابد أن يقدر فيها الخمس صلوات بحسب البلد الذي يذهب إليه، بحيث لا يمر عليه يومٌ وليلةٌ بدون أن يصلي، لكن إذا كانت الرحلة ست عشرة ساعةً فأقل، فإنه إذا صلى الفجر مثلًا في بلده، ثم سافر هذه المدة، ووصل إلى البلد الآخر في صلاة الظهر أو قريبًا من صلاة العصر، فإنه يصلي الظهر ثم يستأنف بقية الأوقات.

لو صلى في بلده المغرب، غربت الشمس، ثم ركب الطائرة، فلما صعد بالطائرة وجد أن الشمس لا زالت لم تغرب، فهل يعيد الصلاة أم أن صلاته الأولى تكفيه، نقول: لا، هو صلى بناءً على أمرٍ شرعيٍّ، فلا نلزمه بإعادة الصلاة.

قال: الشرط الثالث: ستر العورة، من الشروط التي جاءت في الأحكام الفقهية أنها شرطٌ لصحة الصلاة، ستر العورة بهذا المصطلح قد لا تجده في القرآن والسنة، القرآن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والنبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن الفخذ بالنسبة للرجال، فقال: «يا جرهد غطِّ فخذك فإن الفخذ عورةٌ».

حتى تصح الصلاة لابد للرجل وللمرأة أن يغطي الجميع عورته حتى تكون صلاته صحيحةً، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر، لما صلى وعليه ثوبٌ

واحدٌ، اشتمل به، قال عليه الصلاة والسلام: «إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»، فمعنى هذا أنه لا يجوز للمسلم أن تظهر عورته وهو يؤدي الصلاة. نعم.

{قال: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة}

الآن سيتحدث عن ما هو تحديد العورة، الذي يجب على المسلم أن يغطيه؟

قال: عورة الرجل والأمة، الأمة، هي الجارية، ما بين السرة والركبة، هل السرة والركبة تدخل في الحكم؟ هل هي عورةٌ؟ أم أنها خارج الحكم، خلافٌ بين الفقهاء، من العلماء من قال السرة والركبة غير داخلةٍ في العورة، ومنهم من قال: هي داخلةٌ في العورة، على خلافٍ بين العلماء.

إذن عورة الرجل وعورة الأمة ما بين السرة والركبة، قال: والمرأة الحرة كلها عورةٌ، إلا وجهها وكفيها، يعني في الصلاة، في الصلاة هل يلزم المرأة أن تغطي قدميها؟

خلافٌ بين الفقهاء من الفقهاء من قال: يلزمها تغطيتهما، ومنهم من قال: لا يلزمها.

هل يلزمها أن تغطي كفيها؟

خلافٌ كذلك بين الفقهاء، لكن المصنف رحمه الله قال: كلها عورةٌ إلا وجهها وكفيها.

نعم يا شيخ.

{الكفان ماذا عن خلف اليد}

الكف هنا المقصود بها اليد.

{نعم، لما قال يلزمها ستر جميع البدن سوى الكفين والوجه، فمن هنا يكون صعبًا .. تغطية الكفين هذا يكون صعبًا هناك يغطيها، كيف يكشف هنا ويكون هنا}

لا يستطيع يا شيخ، لكن هذه النساء يعرفونها، يعني تستطيع أن تدخل يدها في كم ثوبها أو نحو ذلك..

{لو كشفت هنا }

لو كشفت مثل ما ذكرتَ، أن من الفقهاء ليس عليها شيءٌ في هذا الأمر، حتى ننجز في الموضوع. نعم يا شيخ.

{قال رحمه الله: أم الولد والمعتق بعضها كالأمة}

أم الولد، ما المراد بأم الولد؟ هي الجارية التي يطأها سيدها فتنجب منه ولدًا، فتسمى في الفقه الإسلامي بأم الولد، فإذا مات زوجها أُعتقت، فهذه هل تلحق بالحرة أم تلحق بالأمة؟ فالمصنف رحمه الله قال: هي تلحق بالأمة، وكذلك المعتق بعضها، يعني أعتق جزءٌ منها وبقي بقية مالٍ لم تستطع أن تفي به، فتسمى المعتق بعضها، وكلهن يأخذن حكم الأمة. نعم يا شيخ.

{قال: ومن صلى في ثوبٍ مغصوبٍ أو دارٍ مغصوبةٍ لم تصح صلاته}

هذه مسألةٌ مهمةٌ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، قال: ومن صلى في ثوبٍ مغصوبٍ أو دارٍ مغصوبةٍ لم تصح صلاته، والصحيح أن من صلى في ثوبٍ مغصوبٍ، المغصوب يكون مسروقًا أو قهر أحدًا حتى أخذه، أو في دارٍ مغصوبةٍ،

لا تصح صلاته، الصحيح أن صلاته تصح مع الإثم، لماذا؟ لأن هذا الأمر ليس من ماهية الصلاة، وإنما هو أمرٌ خارجٌ عن الصلاة، فالصحيح أن من صلى في ثوبٍ مغصوبٍ أو صلى في دارٍ مغصوبةٍ أن صلاته صحيحةٌ مع الإثم، وهذا ليس معناه تسهيل للأمر، ولكن الصلاة منفكةٌ عن المكان، وعن الثوب، فالصلاة صحيحةٌ مع الإثم فيما فعل. نعم.

{قال رحمه الله: ولبس الذهب والحرير مباحًا للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة}

لبس الحرير والذهب مباحٌ للنساء، الذهب سبق الحديث عنه في باب الآنية، وذكرنا أن الذهب للنساء والتحلي من الأمور المباحة شرعًا للمرأة أن تتحلى بالذهب، وكذلك أن تلبس الحرير، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هذان حرامٌ على ذكور أمتي، حلٌ لإناثها».

قال رحمه الله تعالى: إلا عند الحاجة، كيف إلا عند الحاجة، النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس أذن للزبير ولعبد الرحمن بن عوف أن يلبسا ثوب الحرير بسبب حكةٍ في جسمهما، كان هناك حكةٌ في جسمهما، والحرير ناعمٌ لا يؤثر، فأجاز لهما النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير عند الحاجة.

لبس الذهب بالنسبة للرجال محرمٌ إلا عند الحاجة، كما ذكرنا لكم في باب الآنية، عرفجة رضي الله عنه انكسر أنفه في الجاهلية فوضع مكانه أنفًا من ورقٍ، من فضة، فأنتن، أصبح له رائحةٌ، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن له أن يضع أنفًا من ذهبٍ لأنه لا ينتن ولا تكون له رائحةٌ، فعند الضرورة ..

عفوًا الحاجة غير الضرورة، الضرورة تبيح المحظورات، لكن عند الحاجة وهي أقل فإنه يباح للرجال استخدام الحرير وكذلك الذهب، كما تقدم. نعم.

{لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»، ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك}

الآن هو ستر عورته، لكنه أظهر كتفيه، ما حكم الصلاة؟

من العلماء رحمهم الله تعالى قال: من صلى وليس على عاتقه شيءٌ فصلاته غير صحيحةٍ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ»، فإن صلى في ثوبٍ واحدٍ، بعضه على عاتقه أجزأه، وهذه من المسائل التي اختلف فيها حتى العلماء المعاصرون، والصحيح أن الأمر للكراهية، فيكره للمسلم أن لا يجعل على كتفيه شيئًا، لكن لو صلى فصلاته صحيحةٌ.. نعم

{قال: فإن لم يجد إلا ما يستر به عورته سترها}

الآن يتحدث عن بعض الاحتمالات، الآن قلنا عورة الرجل .. شيخ أحمد من أين..

{من السرة إلى الركبة}

وعورة الأمة وأم الولد والمعتق بعضها يا شيخ سعد..

{أيضًا من السرة إلى الركبة}

وعورة المرأة الحرة؟ قلنا: كلها عروةٌ إلا وجهها وكفيها.

طبعًا الحديث إلا وجهها وكفيها المراد في الصلاة، وإلا فإن المرأة إذا كانت أمام أجانب فيجب عليها أن تغطي وجهها، على قول من ألزم بتغطية الوجه من الفقهاء، ومن العلماء من قال: إن الوجه ليس بعورةٍ.

قال رحمه الله تعالى: من لم يجد إلا ما يستر عورته، ليس لديه ثيابٌ تكفيه، يكون إنسانًا في حربٍ يكون في أزمةٍ، فلا يبقى لديه من الثياب إلا ما يستر عورته، فماذا يفعل؟

قالوا: إذا كان لا يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكفِ جميعها ستر الفرجين، لأنها عورةٌ مغلظةٌ، فإن لم يجد إلا ما يستر جزءً منها فيستر أحدها، هل يستر القبل أو الدبر؟ خلافٌ بين العلماء، والصحيح أن كلاهما سواءٌ.

قال: نعم يا شيخ.

{قال: فإن عُدم بكل حال صلى جالسًا، يومئ بالركوع والسجود}

شخصٌ ليس لديه ثيابٌ، وهو الآن في وقت صلاة المغرب، ولم يبق إلا قليلٌ على مغيب الشفق الأحمر، وستْرُ العورة كما ذكرنا شرطٌ، لا تصح الصلاة بدونه، فماذا يفعل؟ نحن: قلنا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المصنف هنا قال: فإنه يصلي جالسًا، لماذا؟ قالوا: إذا صلى جالسًا جمع بعضه على بعضٍ فستر عورته بجسمه، قال: يومئ بالركوع والسجود، أيضًا لا يسجد، وإن صلى قائمًا جاز، والصحيح: أنه إذا كان بمفرده أو في مكانٍ مظلمٍ أو في مكانٍ لا يوجد فيه إلا

أعمى، أو في مكان لا يوجد فيه إلا من يجوز له أن يرى عورته، أو بشيءٍ من هذا، فإنه يصلي قائمًا، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

أما إذا كان هناك من سيكشف عورته فيصلي قاعدًا يومئ بالركوع والسجود، والله عزَّ وجلَّ لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا ضاق الأمر اتسع.

{قال رحمه الله: من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، أو مكانًا نجسًا، صلى فيهما ولا إعادة عليه}

شخصٌ في وقت الصلاة لكن ليس لديه ثيابٌ إلا ثيابًا نجسةً، وليس لديه ماءً يغسلها، أو ثيابه طاهرةٌ، لكن البقعة التي هو عليها بقعةٌ نجسةٌ، فماذا يفعل؟ قالوا: يصلي فيها ولا إعادة عليه، لماذا؟ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا»، أو «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». نعم يا شيخ.

{الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه}

الآن انتهى من الشرط الأول، وهو الطهارة، الشرط الثاني: دخول الوقت، الشرط الثالث: ستر العورة، الآن سيتحدث عن الشرط الرابع وهو الطهارة من النجاسة، في بدنه وثوبه وموضع صلاته.

فلابد أن تكون هذه الأماكن طاهرةً لتكون صلاته صحيحةً، ما الدليل على هذا؟ أما الثياب فالله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وكذلك

موضع النجاسة قالوا: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكذلك في بدنه، النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين، قال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة»، إذن لابد من شروط صحة الصلاة طهارة البدن، ما يكفي أن تتوضأ وبدنك فيه نجاسةٌ، طهارة البدن، وطهارة البقعة، وطهارة الثوب الذي تصلي فيه. نعم يا شيخ.

{قال: إلا النجاسة المعفو عنها}

أيضًا من الأدلة في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فخلع خفيه، نزع خفيه، فنزع الصحابة خفافهم، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال عليه الصلاة والسلام: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا -أو قال أذًى- فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأى فيهما قذرًا -أو قال أذًى- فليمسحهما وليصلِّ فيهما». وهذا دليلٌ على أنه لابد أن يكون الإنسان طاهرًا من النجاسة في بدنه وثوبه.

{قال رحمه الله: إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه}

النجاسة المعفو عنها، كيسير الدم والقيح والصديد عند من قال بنجاستها، ونحو ذلك، فإنها كلها معفوٌّ عنها، والقاعدة التي يراها شيخ الإسلام ابن تيمية: أن جميع النجاسات معفوٌّ عنها إذا شق التحرز منها، وهذا هو الأقرب والموافق لقواعد الشريعة، والأسهل لعمل الناس. نعم يا شيخ.

{قال: وإن صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن يعلم بها}

طيب.. نحن قلنا إن الصلاة في الثوب النجس أو في البقعة النجسة أو على بدنه نجاسةٌ أن الصلاة لا تصح، أتى الآن بعددٍ من المسائل المتعلقة بهذه المسألة، الآن نقول هو يعلم، أن النجاسة إذا لابد أن يزيلها، لكن إذا لم يكن يعلم عن النجاسة، قال هنا نعم يا شيخ.

{قال: وإن صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحةٌ}

قال: وإن صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحةٌ، وإن علم بها في الصلاة أزالها ويبنى على صلاته، ما الدليل؟ هو يقول صلى عليه نجاسةٌ لم يكن يعلم بها، أو كان يعلم لكنه نسي، قال: وإن علم بها وهو في الصلاة يزيلها ويبني على صلاته، ما الدليل؟

{قصة النبي صلى الله عليه وسلم حين خلع النعال}

التي سبق ذكرها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في نعله عليه الصلاة والسلام نجاسةٌ، وهو في الصلاة خلع النعلين عليه الصلاة والسلام وأكمل الصلاة، فأخذ من هذا أنه إذا لم يكن يعلم بها أو علم بها ونسيها، أو تذكرها وهو في الصلاة فإنه يزيلها ويبني على صلاته أخذًا من هذا الحديث عن نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

{وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته، والأرض كلها مسجدٌ تصح الصلاة فيها}

الأرض كلها مسجدٌ تصح الصلاة فيها، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر من الأمور التي اختص الله عزَّ وجلَّ بها هذه الأمة قال: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وحينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي المساجد وضع أولًا، قال: «المسجد الحرام»، قيل: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»، قيل: كم بينهما، قال: «أربعون عامًا»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أين ما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه»، فالأرض كلها الأصل فيها الطهارة وأنه يجوز للمسلم أن يصلي فيها، نعم.

{قال: إلا المقبرة والحمام}

إلا المقبرة والحمام، وقد جاء في الحديث أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام، المقبرة لا يجوز الصلاة فيها، ولا الصلاة إليها، ونحو ذلك، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز أداء الصلاة في المقبرة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»، فلا يجوز الصلاة المقابر، هل يجوز أداء صلاة الجنازة في المقبرة، نقول: الأصل أن المسلم يصلي على الجنازة في المصلى، أو في المسجد، لكن إذا لم يدرك الصلاة في المسجد، وصلى على الجنازة في المقبرة فإن هذا يصح كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال: إلا المقبرة والحمام.

ما هو الحمام؟ ليس المقصود به الحمام الدارج لدينا الآن، الحمام هو المكان الذي يغتسل فيه، وهذه الحمامات كانت منتشرةً وخاصةً في بلاد الشام، وهي

يدخل فيها الناس، وتنكشف فيها العورات، ولذلك جاء الحديث: الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام فلا يجوز الصلاة فيها.

{قال: والحش}

الحش هو مكان دورة المياه، الذي يسمى الآن دورة المياه، هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، فكذلك لا يجوز الصلاة فيه لأنه مكانٌ نجسٌ. نعم.

{وأعطان الإبل}

أعطان الإبل هي الأماكن التي تكون للإبل، وهذه الأعطان ورد النهي فيها، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلٌ: يا رسول الله أصلي في مرابض الغنم، قال: «نعم»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا»، وقيل إن العلة هنا تعبديةٌ، وذكر بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا: لأنها شياطين، والمقصود أنها من شيطانٍ ليس المقصود أنها مخلوقةٌ من شياطين، لكن لما فيها من نفورٍ وما فيها من إيذاءٍ قد يصل إلى الآخرين وهم يصلون، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل. نعم.

{قال: وقارعة الطريق}

قارعة الطريق أي وسط الطريق، وقد جاء في الحديث سبع مواطنَ لا تجوز الصلاة فيها، وذكر منها قارعة الطريق، والصحيح أن الصلاة فيها صحيحةٌ، لكن الذين لم يجوزوا قالوا لأن فيه إيذاءً للآخرين، فالصلاة فيها قد تكون مكروهةً لأن فيها عدم خشوعٍ في الصلاة، وعدم طمأنينةٍ، لأنها مظنة ذهاب

الناس وإيابهم، وقطع الطريق عليهم ونحو ذلك، لكن الصحيح أن الصلاة فيها صحيحةٌ، والحديث الذي استدلوا به ضعيفٌ.

{الشرط الخامس: استقبال القبلة}

هذا هو الشرط الخامس من شروط الصلاة، استقبال القبلة، فلا يجوز أن تؤدى الصلاة إلا غير القبلة، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا الأمر من الأمور التي يذكرها جميع أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب استقبال القبلة أثناء أداء الصلاة.

{إلا في النافلة على الراحلة للمسافر}

استثنى من وجوب استقبال القبلة الصلاة النافلة على الراحلة للمسافر، فهنا ثلاثة شروطٍ، مسافرٌ، وهو على راحلته، مثل الآن السيارات أو الطائرة أو نحو ذلك والباخرة، وأيضًا يكون مسافرًا، وليس مقيمًا، فإذا اجتمعت فيه هذه الشروط فإنه يحق له أن يصلي لغير اتجاه القبلة إذا كانت نافلةً، ما دليل هذا؟

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة حيث توجهت به ناقته، وكان ابن عمر يقول: وفي ذلك نزل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وهذا الأمر من الأمور المجمع عليها.

إذن صلاة النافلة: إذا كان الإنسان على راحلةٍ طائرةٍ سيارةٍ باخرةٍ وأيضًا يكون مسافرًا، فإن له أن يصلي لغير القبلة، لكن لا يكون إنسانًا مثلًا يقود

سيارةً، يقول أنا في سيارةٍ مسافرٌ جيد، هو في سيارةٍ، ومسافرٌ، ويريد أن يصلي نافلةً، وهو الذي يقود السيارة، نقول لا، إذا كانت صلاتك قد تؤدي لا قدر الله إلى إهلاك الآخرين، أو إهلاك نفسك فإن هذا لا يجوز، والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإذا كان الإنسان صلاته النافلة وهو في سفرٍ قد يتضرر، تهلكه أو تهلك من معه، فنقول له عند ذلك لا يجوز أن تفعل النافلة فتقع فيما حرم الله سبحانه وتعالى، وهو إهلاك النفس التي نهى الله عزَّ وجلَّ عنها.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يسلك بنا وبكم طريق أهل العلم إنه جوادٌ كريمٌ..

إن شاء الله في الدرس القادم نكمل بقية الحديث عن الشرط الخامس وما بعده بإذن الله عزَّ وجلَّ، شكر الله لكم أيها الإخوة لحضوركم، شكرًا لإخواننا لمتابعتهم، ونسأل الله أن يجمعنا وإياكم على خيرٍ دائمًا، إلى اللقاء، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.